

إفافة العواء

[134] [] والذى يقوى فى النفس أن يقال: إن فعل ذلك الشئ المفروض - على تقدير قصد ترك اء اطراف الذى هو بءل له فى الحرمة - لا مانع من تحقق العبادة به، لانه على هذا التقدير ليس قبيحا عقلا، بل على تقدير عدم قصد التوصل به إلى الحرام. نعم على غير هذين التقديرين - وهو ما إذا كان الآتى بذلك الفعل قاصءا إلى ايجاد فعل الحرام - لا يمكن أن يكون ذلك الفعل عبادة، فحينئذ نقول فى المثال: إن صاب الماء على الوجه، إن لم يقصد به ايجاد فعل الغصب، فلا مانع من صحة وضوءه، والا فالحكم بالبطلان متجه [89]. وستطلع على زيادة توضيح لا مثال هذا المقام فى مسألة اجتماع الامر والنهى. ثم إن هذه المسألة هل هى داخله فى المسائل الاصولية أو الفقهية ؟ أقول مسألتنا هذه أن كان البحث فيها راجعا إلى الملازمة العقلية، فهى من المسائل الاصولية، وأن كان عن وجوب المقدمة، فهى من المسائل الفقهية. وقد تقدم فى اول الكتاب ما يوضح ذلك. والظاهر [= عمرو، وهو اءبار واءء عن مجئ أحءهما، ولا ينحل إلى خبرين أحءهما مجئ زيد عند عدم مجئ عمرو، والثانى مجئ عمرو عند عدم مجئ زيد، حتى يسند إليه كءبان عند مجئهما أو عدمه، وعلى هذا لا منافاة بين الخطابين وأن اجتماعا فى جميع الأطراف كا فعل أحءهما ولا تفعل أحءهما، فضلا عن مثل المثال الذى اتفق الاجتماع فى بعض الأطراف فيه. [89] لا لكون الصب المذكور حراما تخييريا، فانه غير مانع كما أشار إليه - دام ظله - وذكرنا وجهه، بل لأن الاشتغال بمقدمة بقصد التوصل إلى الحرام اما حرام رأسا لصدق العصيان عليه عرفا، واما لكونه تجرييا، وبطالان الوضوء على الاول واضح، لعدم صلاحية المبعوض للمقربة، واما على الثانى فلعدم الحسن الفاعلى ولو لم يكن بحرام، وهو مما تحتاج إليه العبادة وتبطل بفقدانه.
